

المرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة  
٢٠١٣م بتعديل بعض أحكام المرسوم  
بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٧٦م في  
شأن الأحداث.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ




الرقم: در م / ٣٤ / ١٧١٠  
التاريخ: ٢١ أغسطس ٢٠١٣ م

معالي السيد علي بن صالح الصالح المحترم  
رئيس مجلس الشورى

تحية طيبة وبعد ،


يطيب لنا أن نعرض على مجلسكم الموقر المرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٣ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٧٦ في شأن الأحداث ، وذلك استناداً إلى المادة (٣٨) من الدستور .

وتفضلوا بقبول فائق التحية والاحترام

  
خليفة بن سلمان آل خليفة  
رئيس مجلس الوزراء

نسخة منه إلى:

سعادة وزير شؤون مجلسي الشورى والنواب

Shara Council Chairman Office	 مجلس الشورى مكتب الرئيس
أرشد	
25 AUG 2013	
الرقم: ٥٠٦	

**مرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٣  
بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٧٦  
في شأن الأحداث**

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٧٣ بشأن الاجتماعات العامة والمسيرات والتجمعات، المعدل بالقانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٦،  
وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦، وتعديلاته،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٧٦ في شأن الأحداث،  
وعلى قانون الطفل الصادر بالقانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٢،  
وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،  
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

**رسمنا بالقانون الآتي:  
المادة الأولى**

يُضاف إلى المادة (٢) من المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٧٦ في شأن الأحداث بند جديد برقم (٨)، نصه الآتي:  
مادة (٢) بند ٨:

إذا وجد مشاركاً في مظاهرة أو مسيرة أو تجمع أو اعتصام سياسي.

**المادة الثانية**

يُستبدل بنصوص المواد (٤) البندين (أ،ج) و (١٩) و (٢٠) من المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٧٦ في شأن الأحداث، النصوص الآتية:  
مادة (٤) بند أ:

إذا ضبط الحدث في حالة من حالات التعرض للانحراف المنصوص عليها في البنود (١،٢،٣،٤) من المادة (٢) من هذا القانون، أُنذر مدير الجهة المختصة بوزارة الداخلية متولي أمر تربيته فعلياً كتابةً لمراقبة حسن سيره وسلوكه في المستقبل. وتخطر وزارة



#### مادة (٤) بند ج:

إذا وجد الحدث في إحدى الحالات المنصوص عليها في البنود (١، ٢، ٣، ٨) من المادة (٢) من هذا القانون بعد مضي ستة أشهر على الإنذار أو وجد في إحدى الحالات المنصوص عليها في البنود (٤، ٥، ٦، ٧) من المادة المذكورة، اتخذ في شأنه أحد التدابير المنصوص عليها في هذا القانون.

#### مادة (١٩):

يعاقب بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يتولى أمر التربية الفعلية للحدث وتم إنذاره طبقاً للبند (أ) من المادة (٤): من هذا القانون إذا أهمل مراقبة الحدث وترتب على ذلك تعرضه للانحراف مرة أخرى بوجوده في إحدى الحالات المشار إليها في المادة (٢) من هذا القانون.

#### مادة (٢٠):

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة و الغرامة التي لا تتجاوز ألفي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من سلم إليه الحدث وأهمل أداء أحد واجباته إذا ترتب على ذلك ارتكاب الحدث جريمة أو تعرضه للانحراف بوجوده في إحدى الحالات المشار إليها في المادة (٢) من هذا القانون.

#### المادة الثالثة

تُستبدل عبارة "وزارة التنمية الاجتماعية" بعبارة "وزارة العمل والشؤون الاجتماعية" أينما وردت بالمرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٧٦ في شأن الأحداث.

#### المادة الرابعة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين  
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء  
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٢٧ رمضان ١٤٣٤ هـ

الموافق: ٥ أغسطس ٢٠١٣ م

